شركة العز الدخيلة للصلب ـ الإسكندرية (ش.م.م)
AL EZZ DEKHEILA STEEL COMPANY - ALEXANDRIA (S.A.E)

القاهرة فى 14 يوليو 2020

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

فى اطار حرص شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية على تحقيق الكفاءة والعدالة والشفافية فى السوق وحرصاً منها على الالتزام بضوابط الافصاح ، نتشرف بأن نحيط سيادتكم علماً بنتائج اجتماع الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة يوم 14 يوليو 2020 الساعة الرابعة عصراً ، حيث تمت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ، وهي المواد أرقام (3، 4 ، 19 ، 20 ، 25 ، 39 ، 40 ، 42 ، 43 ، 45 ، 46 ، 47 ، 49 ، 51 ، 56) في ضوء التعديلات التي تمت وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم 159 لسنة 1981.

هذا وتتعهد الشركة بأنها أرسلت كافة المعلومات والقرارات الضرورية التي تهم المساهمين وأنها لم تحجب أي معلومات من شأنها التأثير على سعر السهم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ....

شركة العز الدخيلة للصلب – الاسكندرية ش.م.م

علاقات المستثمرين

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
علاقات المستثمرين M. Z.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انة قد تم المو افقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير فى إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة/ العز الدخيله للصلب –الاسكندرية ، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ " بالمو افقة على تعديل تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة باضافه غرض مكمل لأغراض الشركه علي النحو التالي :

القيام بالاستثمار في كافه المجالات الصناعيه واعمال الاستثمارات الاقتصاديه في مجالات أقامه وتملك واداره واستغلال المصانع والمنشات والمشروعات الصناعية.

برجاء النشر على شاشات التداول بالبورصة و اتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ٩/ ٧ / ٢٠٢٠

دكتور/ سيد ابراهيم عبدالفضيل

رئيس الادارة المركزية للتمويل

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية (ش.م.م)
AL EZZ DEKHEILA STEEL COMPANY - ALEXANDRIA (S.A.E)

تقرير الإفصاح
بغرض التعديل وفقا للمادة ٤٨ من قواعد القيد
بشأن السير فى إجراءات تعديل غرض الشركة

البند	الإفصاح
اسم الشركة	شركة العز الدخيلة للصلب – الأسكندرية
رأس المال المرخص به	٤ مليار جنيه مصري
رأس المصدر والمدفوع	١,٩٥١,٢٠٣,٧٠٠ جنيه مصري
عددالأسهم / القيمة الاسمية للسهم	١٩ ٥١٢ ٠٣٧بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصري للسهم الواحد
الجهة الداعية للاجتماع	مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠
طبيعة التعديل المزمع	تعديل نص المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة (غرض الشركة) بإضافة غرض مكمل لأغراض الشركة على النحو التالى: "القيام بالاستثمار في كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية في مجالات اقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية"
مبررات وأسباب التعديل	اضافة غرض مكمل لأغراض الشركة بما يتفق مع سياسة الشركة للمشاركة في المجالات والأنشطة الصناعية المختلفة لما تمتلكه الشركة من خبرات وكفاءات بشرية من المهندسين والفنيين لما يمكنها من الاستثمار في المجالات الصناعية.
أثر التعديل المزمع على أصول الشركة	لا يوجد
أثر التعديل المزمع على إلتزامات الشركة	لا يوجد
أثر التعديل المزمع على حقوق المساهمين	لا يوجد

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا ، وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر إعلان ببيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل ، وان مطابقة الهيئة لبيان الافصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات و بيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار ، ودون ان تتحمل الهيئة العامة للرقابة المالية أو البورصة المصرية أي مسئولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٠/٧/١

رئيس مجلس الإدارة

شركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
Al Ezz Dekheila Steel Company - Alexandria

مهندس/ فاروق زكي إبراهيم

Main Office : El-Dekheila - Alexandria
P.O.Bag : Alexandria - A.R.E
Post Code No. : 21537
Teleg. : EZDK - Alexandria
Tel. : +2 (03) 308 2220 - 308 2300
Fax : +2 (03) 308 2667 - 308 8623

الإدارة والمصانع : الدخيلة - الإسكندرية
بريديا : كيس بريد الإسكندرية / ج.م.ع
الرقم البريدى : ٢١٥٣٧
تلغرافياً : العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية
تليفون : ٣٠٨٢٢٢٠ - ٣٠٨٢٣٠٠ (٠٣) ٢+
فاكس : ٣٠٨٢٦٦٧ - ٣٠٨٨٦٢٣ (٠٣) ٢+

قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤
بالموافقة على تعديل المواد أرقام (٣، ٤، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٦) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (٣) : **غرض الشركة هو:** **١- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته.** **٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب.** **٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع.** **٤- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب.** **٥- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.**	**مادة (٣) :** **غرض الشركة هو:** **١- إنتاج وتشكيل وتصنيع الحديد والصلب بكافة أشكاله ونوعياته.** **٢- إنتاج وتصنيع السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب.** **٣- شراء وبيع وتسويق والاتجار فى خامات ومنتجات الحديد والصلب والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الحديد والصلب فيما يتعلق بإنتاج المصنع.** **٤- القيام بكافة الخدمات والاستشارات المتعلقة بالنواحى التكنولوجية والفنية والإدارية والمالية الخاصة بصناعة الحديد والصلب.** **٥- <u>القيام بالاستثمار فى كافة المجالات الصناعية وأعمال الاستثمارات الاقتصادية فى مجالات اقامة وتملك وإدارة واستغلال المصانع والمنشآت والمشروعات الصناعية.</u>** **٦- القيام بكافة الأنشطة المكملة أو المتممة أو المرتبطة بما سبق. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات والشركات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.**
مادة (٤): **يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.**	**مادة (٤):** **يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الإسكندرية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا او <u>مكاتب</u> أو توكيلات في مصر أو في الخارج <u>فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء</u> فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار <u>مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس</u>**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
	الجمهورية ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء.
مادة (١٩): **يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو تمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة، حسبما يحدده مراقب الحسابات، وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.** **ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.** **ولا تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشأن إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.**	**مادة (١٩):** **مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين، يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.**
مادة (٢٠): **يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة عشر) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه مصري ويجوز أن يكون من بينهم عضوين من ذوى الخبرة ممن لا يتوافر في شأنهم النصاب القانوني لملكية الأسهم، ويراعى في تعيين باقي أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال بقدر الإمكان، ويكون لكل منهم صوت معدود، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين**	**مادة (٢٠):** **يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. ويجوز ضم عضوين مستقلين من ذوى الخبرة إلى مجلس الإدارة ضمن الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس.** **ويجوز استخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.	
مادة (٢٥): يعقد مجلس الإدارة جلساته كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء.	مادة (٢٥): يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.
مادة (٣٩): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم	مادة (٣٩): لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة. ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. وفي جميع الأحوال، يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته في توكيل أو تفويض كتابي لحضور اجتماع واحد أو أكثر. ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.	مجموع الاسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفى جميع الأحوال، لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
مادة (٤٠): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف أو مصارف بجمهورية مصر العربية أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية.	مادة (٤٠): يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، على أن يرفق مع كشف الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
مادة (٤٢): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة شهور الاولى من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ويتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة الاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل.	مادة (٤٢): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية خلال الثلاثة شهور الاولى من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويتم نشر الإخطار لدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين، أحدهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز للشركة الاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين وتجتمع الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من مسئوليته. ٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.	ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين، وتجتمع الجمعية العامة العادية السنوية؛ للنظر على الأخص فيما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية. ٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من مسئوليته. ٣. المصادقة على القوائم المالية. ٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافأت والبدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله. ٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
مادة (٤٣): لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى المجلس أن يدعوها إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية.	مادة (٤٣): لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى المجلس أن يدعوها إذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب، وأن يودعوا في مركز الشركة أو في أحد البنوك أو في احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية، على أن يرفق مع كشف

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
	الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
مادة (٤٥): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	مادة (٤٥): لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجوز استخدام نظام التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
مادة (٤٦): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. ب- يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار. جـ ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة. وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.	مادة (٤٦): تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا. ب- يجوز إضافة أغراض جديدة بموافقة الهيئة العامة للاستثمار. جـ ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة أو تقسيمها. وإذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.	وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها. ولا ينفذ أي تعديل في النظام الأساسي للشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.
	د- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل، ويشترط أن يودع الطالبون في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة أو احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، على أن يرفق مع كشف الحساب شهادة صادرة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة.
د - ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال (على الأقل).	هـ- ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.
هـ- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	و- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
مادة (٤٧): لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.	مادة (٤٧): لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
مادة (٤٩) يكون للشركة على الأقل مراقبا حسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية وتعين الجمعية العمومية كل مراقب وتقدر أتعابه. واستثناءاً مما تقدم عين المؤسسون الأستاذ/ حافظ مصطفى راغب وعنوانه ٣٣ شارع قصر النيل / القاهرة والأستاذ/ حازم زكى حسن وعنوانه ٣٤ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة أول مراقبي حسابات للشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.	مادة (٤٩) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.
مادة (٥١): على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.	مادة (٥١): على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها. وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

نص المادة قبل التعديل	نص المادة وفقا للتعديل
ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	ويجب على مجلس الادارة أن ينشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقريره، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.
مادة (٥٦): في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.	مادة (٥٦): إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة؛ وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة او استمرارها.

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ على تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكافة الجهات الحكومية في اتخاذ إجراءات تعديل النظام الأساسي وإدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.